بسم الله الرحمن الرحيم وبك اعتمادي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله واله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق
والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع جميع فضائل المتقدمين
مولانا شمس الدين والملة محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه المنة علينا من
منه علينا لواهب افضل النعم الذي هو نور العقل وذلك الواهب هو المستحق للحمد ولولاه
المكمل لنا اعلى بالصلوة على النبي واله عليهم التحية والسلام كما هو داب المصنفين فهذه
اولى بهذه رسالة في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وفن العلم
والتعلم بالنسبة واحد وما بعده اثنان فان شيئا واحدا [illegible]
لعلوم سبق بالفعل الى الذي يحصل به تعلمها وبالفعل الى الذي يحصل به تعليمها فما
من واحد منه لينظر لكما فيه لتكون تلك الاداب حافظة في البحث والمناظرة من الضلال بعد
وبين سلوك طريق لا يوصل الى المط وبين فوت انه لا يوصل الى المط ويقابلها الهداية
والاثنين اعني الاول ويكون سلوك طريق يوصل الى المط وفي الثاني وجدان ما يوصل
اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وبهذا المعنى يقابلها
الاضلال اعني الدلالة على ما يوصل الى المط وشبهها على طريق الفهم والتفهيم والمناجي
كلا من الحفظ والتسهيل مستند الى الاداب لتضمنها وانما ذكر بدون [illegible]
وليحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا يغفل ويقف على تلك القواعد والا

دأب معتني الرعاية اصلا والابرام ان يكون وجود علوا باها وجهلها ... في الاعتصار

والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرة والابحاث وقد يقال وانما جعل الادب حافظا

وان كان عنايتها حافظا الا نفسها مبالغة وتاكيدا لطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق

وبعد فهذه الاذكار والاداب من اوله ... اي حرز بين المحققين المتقين

ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط وهي عقود وهو القلائد

اردت نظم منثورها وجمع ما نثر من المنثور المنثورة واعانثرها المروي تحفة لحضرة ...

خ النوز ... الصدور ... افتخار الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن

ادام الله تعالى بركاته فالتمست خاطر بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل

من ان الالتماس لا يناسب بعض المقام لانه مختص بالمساوي ... الهام الصواب

وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب

ان هذا خاتمة كلام من الحط ... منها وهي مرتبة على ثلاثة فصول ومقدمة ...

... تلك الفصول المحتاج اليها ... كل منها في موقعه والفصل الاول

في التعريفات اي في تعريف الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في

ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل

عليها والا ما اخترع المصنف تلك المسائل بنفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة

[illegible] في النظر ومن الطرفين [illegible] الاتصال والانتشار [illegible] عن موضع [illegible]

[illegible] يقولون النظر [illegible] النظر [illegible] المعاني [illegible] يستعمل [illegible] بالبصر و

[illegible] البصر [illegible] من الجانبين اي من جانبي [illegible] في ثبوت الحكم والنفي [illegible]

معناه [illegible] وان كان اعم من [illegible] مفهوم [illegible] النسبة [illegible]

في [illegible] ولا فيها و [illegible] النسبة بين الشيئين الذين [illegible] المحكوم عليه

[illegible] المحكوم به و [illegible] ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه [illegible] او منافاته اياه

اظهارا للصواب [illegible] الا [illegible] اظهار الصواب لانه لا [illegible] مناظرة اصطلاحا

[illegible] ولا يخفى ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا بوجه [illegible]

ذلك النظر ولا ينافي ايضا كونه [illegible] آخر غرضا [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] اوردوا [illegible] قد يكون [illegible] من جانب الخصم كلما [illegible]

تغليط الخصم [illegible] والزامه فقط فلا [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] قد يظهر [illegible] المناظر [illegible] اذ السائل اذا اقتصر على مجرد المنع [illegible]

[illegible] النظر من الجانبين [illegible] الفكر منهما [illegible] السائل [illegible]

المنع [illegible] امور معلومة على وجه يؤدي الى [illegible]

هو الفكر [illegible] من الجانبين جانبي المعلل والسائل [illegible] النظر

علم وان كان المراد اعم منه كما هو الظاهر من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المجهول والعلم

المتعلق في استحصال الحكم فقط وبالفكر الخارج عن التصحيح المتواصل فيعتبر والحد الغني عن التكلم

وتلفظ واذا عرفت هذه الاسوة كلها فتامل في تحقيق العقود على ما ذكرنا لتظهر لك دفع

كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر

اشارة الى العلة الصورية والحاضر اشارة الى العلة الفاعلية وترتيب اشارة الى الناظر الذي

هو الفاعل وبين الفاعل والعقل بعضهما والباء اشارة الى المادة واظهار الصور اشارة الى العلة الغائية

فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلنا يكون واحدة منها مذكورة

بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح

حملها عليه وايضا لا يجوز ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والشيء ليس كذلك بالنسبة الى ما هو

المعلوم ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متحدة معه بالذات والوجود فلا يصح

حمل عليه بالحقيقة قلنا ان المراد بالعلل ... ان يتحد الشيء بالعلل ... انما

يحصل بها بالفعل لا العلل كلها او بعضها معان مجموع ... فتوقف ذلك الماهية

بناء على ان اطلاق اسم الصورة والمادة على النظر والترتيب على طريق الحقيقة بل على

التجوز والتشبيه ثم توقع السؤال الاجزاء ايضا وتبلى عن السؤال الاول ...

جعلنا ... بين احدهما ان يقال انه مجموع العلل الكل واحدة منها بالتجوزات

ان يكون الحاصل من المجموع محمولا على كل واحدة واحدة كذلك وبينهما اذ يكون الموضوع

محمولا عليه في بعض الماهية الحقيقية الموقوفة على الحقيقة اما في اصل فلا كالمعجون والبيت وكذا

هما منظور فيه اما الاول فلان العلل اذا اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة واذا

اخذت باعتبار كل واحد منها يكون كل واحد منها علة ناقصة وكل من العلل التامة وا

لناقصة لكونها مغايرا للمعلول يجب ان لا يحمل عليه قطعا فان قلت اذا اخذ

المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيكون حمل المجموع الحاصل

منها اذا لوحظ بالتفصيل موقوفا المعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اخذت العلل

الاربع في التعريف ولا شك ان حملها لها محض في الوجهين الذين ذكرناهما واما

ذلك اذا ذكرت انه يخرج عنه فتدبر واما الثاني فلانه يخالف ما هو المشهور

فيما بين الجمهور من جواز التعريف بان يكون الاتحاد في النوع والجنس كما ذهب اليه المتقدمون

ذا المحققون على ان المثالين المذكورين لما عرضا لهما ان لا يتشبث منهما ما هو ا

لمقصود منهما على حقيقة ما هو الاحد ومن الوجوه والنظر والدليل هو الذي يلزم من

العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والعلم اذ لفظ العلم قد يطلق في المشهور

على معان عديدة احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا

او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يقينيا والظني وغيره

والمراد بالثابت ان لا يزول بتشكيك المشكك
وان قيد الثابت مع المطابق للواقع مع
ان المطابق ان يكون مناط الحقيقة ولان
كونه ثابتا باعتبار مطابقة الواقع
فافهم ترشد تحسين

من الاحكام وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع ولا يخفى انه لا يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصح التعريف على

المعرفة ايضا فبقي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي

يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال

له البرهان ايضا وهو الانسب بالتعريف بهذا المقام لا استعمال الظن في مقابلة العلم

فيصح ان يتم الامثلة بعض تعريف الدليل مما يورد عليه وينبغي ان يكون ايضا ان

المراد من اللزوم المذكور ههنا ما يكون على وجه النظر والاستدلال وهو لا يتحقق الا

من النظر بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب متوجها الى المبادي ثم منها اليه فالتالي

طلب صاحب التعريف ههنا ولم يصرح بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من

النظر فيعترض بسقوط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزوم وملزوم البين اللزوم

بالنسبة اليها لان العلم بها مستلزمة للعلم بلوازمها مع انها ليست بدليل بالنسبة

اليها فتأمل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون مغايرا لذلك الملزوم الذي لا يكون عينه

ولا جزءه فاعلم انه يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي الجزء يستلزمه لكونه

جزءه مع انه بالنظر اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح

المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها

وفيه أن هذا المعنى غير مشهور عند أرباب هذه الصناعة بل
المشهور عندهم ليس الاصطلاح عليهم وقوله إن المعدوم له
ثبوت في الذهن ففيه بحث علمت أن من قال بالوجود الذهني
لا يقول بأن المعدوم ليس بشيء ومن قال إن المعدوم ليس
بشيء لا يقول بالوجود الذهني فالجواب على هذا الوجه لم
يقل في مقابلة السؤال وكذا قوله في العلم ليس بشيء فإن
من قال إن المعدوم ليس بشيء قد فسر الشيء بالموجود الخا
رجي فكيف يسلم أن المعدوم شيء في العلم وما ذكره من الثا
بت فليس كذلك فإن الظاهر من قال إن المعدوم ليس بشيء
يجوز إطلاق الشيء ههنا باعتبار ما يؤول إليه
كما في قوله تعالى إني أراني أعصر خمرا والحاصل
هذا السؤال بالاختلاف الواقع في تفسير الشيء قال
المعتزلة هو ما يعلم ويخبر عنه وقالت الأشاعرة هو الموجود
فقط فلا على غيره وقال الجاحظ وقالت ... هو
عند ... الى غير ذلك
قوله ويؤيده بقوله تعالى وجه التأييد أنه أطلق الشيء
على المعدوم فظهر أن المعدوم شيء واعلم أن مذهب
الأشاعرة أن إطلاق الشيء على المعدوم إنما هو بطريق
المجاز كما في الآية فعلى هذا استعمال لفظ الشيء في
التنوين يفضي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم إلا أن
يقال بعموم المجاز فيرجع إلى الجواب الأول فتدبر
يعني يراد بها ما هو أعم من المعنى الحقيقي وهو الموجود
ومن المعنى المجازي وهو المعدوم وما ذاك إلا ما
يمكن أن يعلم ويخبر عنه فيكون عين الجواب الأول كما لا
يخفى منه

وانما قال يلزم ان لا ينفك تحقق العلم ولم يقل يلزم ان يمتنع
انفكاك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل لان
معنى عدم الانفكاك في اللزوم كاف لدفع الفساد عن ا
لتعريف وايضا ان فيه اشارة الى ان اللزوم هو نفس
عدم الانفكاك بدون اعتبار الامتناع لا ما عند
بعدم الامتناع تمنه وفي الاصطلاح الشيء ثابت
متقرر متحقق في الخارج غير منفك عن صفة الوجود
فيه وجه
سنح هوا
انه يمكن دفعه اذا حمل على اصطلاح المعقو
لبان بتكاب ان الاشكال منتجة في الشكل الاول وبالـ
تكاب ان عنوان الشكل الاول و الخ ايضا مما لا
ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل بالنسبة
الى من يعلم الشرائط وبهاما او بارتكاب ان المراد باللزو
ما من شانه اللزوم لا اللزوم بالفعل ويمكن دفع عدم
الجامعية اذا حمل على اصطلاح الاصول بارتكاب ا
لوجه الاخير وانه يمكن ارتكاب ان كلمة الذي عبارة عن
الدليل على اصطلاح الاصول لدفع عدم المانعية وا
ن كان الاطلاع عليه
الواحاصل
وجه الظهور
وايضا الظهور ان الذكر يقتضي ان يكون بي نحة التوبو
وجه الظهور يكون منه لا التعرض بالمعرف ظاهرا او اما
بجامع مع لزومها الدور ازكا هر كله نعم بوجوده وان ا
مكن دفعه لوجهين ويحود الخفي عنه الى وجه لتوط
التعريف وعدم وجوده في بعض النسخ واحترز المحد
التوبة المشهورة في شرح
مع

قيل ان العلم بالدليل يتوقف على العلم بالمدلول فلو ذكر
المدلول قبل التصديق بالدليل لكان العلم بالمدلول
سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه
منع لزوم الدور وهذا التصديق بالمدلول موقوف
على التصديق بالدليل ولا يتوقف التصديق با
لدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور
بل تصور الدليل موقوف على تصور المدلول
فلا دور تمامه

يعني ان النسخة خارجة عما صدق المناظرة عليه في الخارج
فان المعنى ضمن لها حركات فكرية والتوجهات الى
المعاني والمناظرة في الخارج عبارة عن تلك الحر
كات الموجودة والتوجهات الموجودة والنسخة خا
رجة عنهما غايتها انها متعلقة الحركات
والتوجهات بجميعها

وذلك لان المادة انما يكون داخلة في الشيء اذا
كانت مادة في الحقيقة وتقوم الصورة على حسا
جيتها بالذات انما يكون فيما يكون هو صورة
حقيقة وما يسمى المادة والصورة على سبيل ا
لتشبيه فلا يجب ان يكون كذلك منه

[illegible]

يقال الاخر نعم ولعل هذا ذلك الابحث في بحث التنوين من جهة الظاهر [illegible] الدليل

الدليل كل واحدة منهما عقلا واصطلاح الاصوليين فانهم يسمون الدليل على وجود الصانع

[illegible] العالم والمدلول هو الصانع تعالى والتفكر [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاطلاق [illegible] والتفكر [illegible] النظر وهو الذي [illegible]

[illegible] بالدليل [illegible] التنوين [illegible] الانتاج من [illegible] على اصطلاح

المنطق [illegible] على اصطلاح الاصوليين فالاصل [illegible] دليل [illegible]

[illegible] على اصطلاح [illegible] الانتاج [illegible] اصطلاح المنطق [illegible]

[illegible] اجزاء التنوين [illegible]

[illegible] المدلول [illegible] اجزاء التنوين والتفكر [illegible]

[illegible] العلم بها النظر [illegible]

[illegible]

والا يلزم أن يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن يصح [illegible] اي لا يلزم من نفي الحكم [illegible] يلزم [illegible] الوجود

اليقين كما ذكرنا والحق هو التصديق الجازم المطابق [illegible] على [illegible] من الادلة كان اصول الحكم [illegible]

فيلزم ان يكون الشيء موجودا [illegible] الذي يلزم من اليقين بما العلم [illegible]

[illegible] بان المراد بالوجود [illegible] من ان [illegible] هنا [illegible] النقيض [illegible] بما ذكره هنا او

[illegible] الوجود الذهني [illegible] وان قلت لا يجوز ان يكون المعدوم وجود في الذهن كان متصفا به

وجود مطلق [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا والا يلزم اجتماع النقيضين وا

[illegible] مطلق [illegible] خارجي ايضا لان [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الوجود [illegible]

الخارجي والا يلزم [illegible] النقيضين [illegible] المطلق مع الوجود [illegible]

لا يتصف [illegible] بالوجود [illegible] فلا يلزم [illegible] السلب [illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible] والا [illegible] الوجود فلا [illegible] الوجود في الخارج

لا [illegible] واحد [illegible] الذهن [illegible] وجد [illegible] وهو ان [illegible]

من العلم [illegible] النقيض [illegible] العلم [illegible] وجوده في الذهن ولا بوجوده [illegible]

[illegible] مع النقيض فلا [illegible] بالوجود [illegible]

[illegible] والاعتبار في [illegible] وشرط [illegible] الامر [illegible]

[illegible] سواء كانت وجودية او عدمية لا الوقوع كما يجري في الوجود [illegible]

في [illegible] لانه اذا قيل [illegible] الخارج [illegible] اصل

فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فيخالف الادلة المظنونة وجود مدلولها
في الذهن قلت هذا باطل من وجهين اما اولا فلما مر في تعريف الدليل واما ثانيا فلان وجوده في ا
لذهن مستفاد من النظر لا ان الاعتقاد الراجح في الشيء يقتضي وجود الشيء في الذهن فيحتاج
الى قوله بوجود المدلول فقط

وهذا التصديق على غيره من الادراكات اصلا فهذا رد لقول من جعل الشك عبارة عن التصديق العا
رض عن الجزم المساوي طرفيه والوهم هو التصديق الكائن عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا راجحا
بمعنى ان التصديق العارض عن الجزم لا يصدق على غير الظن حتى يحتاج في اخراج غيره الى ان يقال
المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا فاذن لك القائل يخرج الشك والوهم دعوى بمنزلة
الانعكاس باستلزام الحمل للمحمول دعوما الكلام يصدق عليه الحمل يصدق عليه المحمول وههنا يصدق
المعرف بفتح الراء على بعض ما يصدق عليه المعرف وفي كون الانعكاس صفة للمعرف بكسر الراء محل
تامل بل الظاهر انه صفة التعريف فتامل جدا

ويمكن توجيه الجواب بالنقض الاجمالي بان يقال لو صح ما ذكرتم بجميع مقدماته لزم ان لا يكون
الفرد الانساني انسانا فانه لو كان انسانا لكان [illegible] واللازم باطل بيان الملازمة انه اذا كان
انسانا كان حيوانا واذا كان حيوانا سلب عنه اللاحيوان واللازم اجتماع النقيضين واذا
سلب اللاحيوان عنه سلب عنه اللاانسان لان الاعم يستلزم سلب الاخص واذا سلب عنه
اللاانسان يثبت الانسان واللازم ارتفاع النقيضين ومع كون اللاحيوان عاما بالنسبة الى
اللاانسان لا يجري [illegible] لكونه مشترك الالزام الاجمالي

حاصل الجواب منع الملازمة وقوله واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي وفي قوله
اذ الانتفاء بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق
لا نسلم بل هو اخص من العدم الخارجي لان الوجود الخارجي اخص من الوجود المطلق ونقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم فيكون العدم المطلق اخص من العدم الخارجي فلا يلزم من ا
نتفاء الاخص انتفاء الاعم تخ

وأما نفس الأمر فهي نفس الشيء والأمر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجوداً في نفس الأمر أنه موجود
في حد ذاته أي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقاً بفرض فارض واعتبار معتبر مثل الملازمة
الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض أو لم يوجد
أصلاً وسواء فرضها أو لم يفرض قطعاً ونفس الأمر أعم من الخارج مطلقاً فكل ما هو موجود
في الخارج موجود في نفس الأمر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لصدقهما من وجه كالإمكان أعني
ذاك الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الأمر مثل ذلك نسميه ذهنياً و
فرضياً شرح مطالع
صح

وإنما قال لا وقيل لأن هذا الجواب غير صحيح إلا على ما ذكره بوجهين قلنا نعم ههنا شيء آخر فيمكن
أن يحمل على الأعم من وجه آخر وهو أن يقال المراد بالوجود الأعم والمراد بقوله وجود المدلول
الموجود من قبيل حصول صورة الشيء في العقل تفصيلاً
ح

قوله يعني لا قرينة ههنا على أن المراد من الوجود الوقوع فكان يجب التعرض عنه والسؤال يتوجه الانفكاك باعتبار بعد
الخيال أن لفظ الوجود معنى لا محمل له على التوزيع كالنظر في قول صاحب الإصابة الأعم أظهر عنه وفي توهم عن ظاهر
العبور بعد عن ظاهر الطبيعة أما أن هذا الأمر من التخطي والتقرير أن الأمارة ههنا التي يلزم من التحقق بها
الظن بالمدلول الأعم من أن يكون المدلول عدمياً أو وجودياً فحوا
صح فقط
يعني لا يلزم أو لا يصح والتوزيع على الأدلة الظنية بحسب اصطلاح الأصول فإن الأمارة مثلاً دليل ظني على
الرجح ولا يجوز عليها ما يلزم منه العلم الظني بالمدلول اللزوم الاستلزام لكن يجوز عليها ما يستدل
بوقوعه على وقوعه وقوع غيره على ما نقل عنه وهذا المقام مع جميل المرام وإن هذا مبني على ذكره
من بيان زيادة توضيح للمرام ولا يذهب عليك أن هذا مبني على تفسير اللزوم بما ذكره وعلى ما ذكرناه من بيان
معناه فتشوط واضح
بحواله

اصطلاح البعض بناء على تفاوت لفظ الوجود مشهور وحقيقي وكذا الشيء في العين وفي الاذهان

ولما اطلق على الجميع المذكور واشتق الاسم فاما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز على الاشتراك

بالتجلي الحقي عرف التعريف الاعظم ظهور الاثر المعين للمراد واعلم ان التعريف

يستفيد اصطلاح المعقول ان النظر بالدليل الى العلم بالمدلول واما على

اصطلاح الاصول فلانه قد ذكر انه يصدق على البعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكن لا يصدق

على جميعه لان منها ما يكون ضبطا النظر بالتحقيق فيما مر وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج

ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى

الصلوة وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها وان لا

اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء فمحال اي فيسمى شرطا

كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة

غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول لان وجود علة الغائية لكونها متاخرة عن وجود المعلول لا

يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد اليها فحصولها

فكل وان كانت مما يتاخر وعلى الحكم الكلي فيجوز ان يكون منها على الصلوة

وعند الاصوليين انما قلنا ان لا يغاير التعريف عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه

وجود الشيء بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلا في

ل او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفس ... فان كانت الاولى فا

ما ان يكون المعلول معها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة

الصورية والثانية العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون

مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه اولا ولا ذلك

فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة

الغائية وان كانت الثالثة فهو اما وجودية او عدمية فالاولى

هي الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وزعم جعلوها

من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة

ثم لوجود الشيء هي الواقع ولذا ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا

جملة ما يتوقف عليه وجود شيء وانما قلنا ان المراد منها نوع مطلق

ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم

... ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة

ونقيضه التوقف في اول القسمة بالوجود مما يفسده ايضا وقيل

موقيدة تتركب من العلل القريبة لان الاولى بنا على ان المؤثر انما

هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة

عنده جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقاً فيندرج فيها العلل القريبة والبعيدة واما العلل القريـ

ـبة فقط فهي في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول

ويسمونها علة تامة ايضا نظرا الى انها لا تحتاج الى الغير المذكور بل يكفي ذلك واما

فيما نحن فيه فالتخلف مختص بالعلل الناقصة التي في حكم العلة التامة واما انتفاء الذي [illegible]

العلل البعيدة فلا يندرج فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس يلزم منها اذ يكون [illegible]

[illegible] اجزائها مؤثرة في المعلول حتى يلزم من انتفائها الفساد في التوقف فتدبر واعلم انه

قد يقال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف

عليه المعلول فهذا في [illegible] لا يتوجه عليه النقض بالعلة التامة البسيطة كما قيل والتعليل

هو في اللغة مصدر علل اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة يجيء على

معنى آخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالتعليل ههنا ما يكون بعلة ووسط في

حصول التصديق بما لا بطلب العلة لتحقق الشيء وهو ما يتوقف عليه الاحتجاج كما

يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما يطلب [illegible] وقد يكون

تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق الشيء في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يعطي

اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو

محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان

كما في النقل [illegible]

ا لا [illegible] عن كون الحكم مقتضيا وعلة لحكم آخر كما ان الحكم بقولنا الشمس طالعة مقتضي للحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي هو مقتضي كقولنا الشمس طالعة يسمى الملزوم والحكم الثاني الذي هو المقتضى يسمى اللازم والملازمة في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء ويقال لزوم الخاص مع العام [illegible] وهو ما يكون [illegible]

الاول الذي نقول انه التبعية الواقعة دون غيرها في قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان [illegible]

[illegible] لا شبهة ان هنا مفهوم التلازم والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم

بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا لآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا فكان في قولنا كلما كان زيد

انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم و

انما حكموا بهذا التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانها تقع بين المفردات فمعنى اللزوم لغة

بمعزل عن اصل الاصطلاح واما لانه لا يتوقف التلازم بينهما على التلازم بين الاحكام فكانه انما

توجها الى تحقيق الغرض من طرفي الملازمة واحالة ما يتعلق بالمفردات على المقابلة [illegible]

[illegible] الامام الرازي شك في اللزوم وقال انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما موجودا في الخارج

او موجودا فله نسبة الى كل منهما اما الى الاول فكانه لو فرض بين الملازمة الخارجية وبين كل الملازمة

لا يخلو اما ان يكون لا وجود التمايز بين العدمين وبين كل ان التمايز من خواص الموجود ولا وان الثاني

اي الاول فلانه لو كان الملازم بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما اذ لا يمكن تعقلها

بدون تعقلهما ولا يهيأ به والشيء لا يمكن ان يكون مغايرا للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة

لا حقيقة لها ولا وجود [illegible] بين الملازمة الثانية وبين الشيئين الملازمة [illegible]

[illegible] في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن الملازمين اذ يجوز الانفكاك بينها [illegible]

[illegible] اذ [illegible] اللزوم على وجه تحقق وحينئذ يمكن ان يحكم على الشيئين بكل من المنافيين [illegible]

المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم ان اللازم من خواصها موجود في الخارج

بل يجوز ان يكون هذا ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول وغير ذلك

حتى نقول منع الدليل لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين المتلازمين امتناع

الانفكاك في نفس الامر او لا فان كان الاول كان متحققا في نفس الامر [illegible]

النفس الامر او لا [illegible] اللزوم متحققا في الخارج يجوز ان يكون بينهما جواز الانفكاك

[illegible] ما ذكرنا [illegible] امتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج يحتمل معنيين احدهما

ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون ظرفا في الخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين

في الخارج [illegible] فان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني [illegible]

ان يكون احدهما [illegible] الانفكاك عن الاخر [illegible] ان يكون بينهما الربط

الانفكاك بالاعتبار الثاني [illegible] في الخارج [illegible]

في الخارج فان العدم كالعمى موجود في الخارج مع انه لا يحمل على موضوعه حملا خارجيا

وان كان بالاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول وقوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج

[illegible] لا يلزم [illegible] وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا للانفكاك

[illegible] واما النقض فتوجيهه ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل [illegible]

[illegible] للملازمات [illegible] بالبطلان القطعي اليقيني

... يكون ... ايضا ... الا ... الحج ... ان يكون ...

ويقابله نوع ... النهي ... الامر ... جاز الانفكاك عن صاحبه وجوداً ... [illegible]

الانفكاك ايضا ... المحال ... او ... الانفكاك عن ... [illegible]

انه ... لانه ... الانفكاك ... الشيء المستلزم امتناع الانفكاك ... الاحكام

ثم اما ان يكون ... الانفكاك ممتنع الانفكاك عن ... لان ... كان الاول ...

التلازم ... مطلوب ... الاول ... والاخرى الثاني ... [illegible]

التلازم ... ولا يلزم الانفكاك ... على ان ... مطلوبا ... مطلوبا عند

والاول ... الشيء الذي ... العلة ... الشيء ... يحصل ... حصول

... الاول ... الشيء ... يحصل ... ذلك ... اما ان

يكون وجودا ... كالترتب ... على ... وجوده ... على وجودها ... عدمها

الطهارة ... يكون ... الحد ... كالشيء ... او يكون ... عدما

لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فان عدمها مترتب على عدم جوازها اما ... وجوده

وجوده ... فلان لا يجوز الصلاة ... شرط اخر كاستقبال القبلة وغيرها او

معا اي يكون وجودا وعدما كالترتب ... على الزنا الصادر عن المحصن ... والثاني ... [illegible]

اي المترتب ... والثاني المترتب ... [illegible]

او ... وجودها ... على ... يكون ... [illegible]

فيعم فالنسبة بين الملازمة الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران
ومطلق الملازمة الكلية العموم من وجه وبين الدوران ومطلق
الملازمة كلية كانت أو جزئية عموم مطلق لان الدوران أخص
مطلق من الملازمة مطلق رسالة حسن

فيها قضيتين متلازمتين يصلح أن يكون أحدهما علة للآخر وحقق الدوران بدون التلا
زم في صورة يكون الدائر والمدار فيها موجودين وصدق الملازمة بدون استلزام و
جود المعلول المساوي لوجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملا
زمة الحكمية التي عرفها المصنف والدوران المشترك بينهما بين الدوران ومطلق التلازم
م في اعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار بالاتصال المخصوص بالنسبة
الى الشرط المسمى بالنفي وأما في مطلق الملازمة وأما في مطلق الملازمة الذي يندرج فيها
الكلية والجزئية فلا يتصور فيها إذ يعرف الدوران عنها لا إذ يكون كلام يندرج في التفصيل
ملاحظة بين النسبة المناقضة في منع مقدمة الدليل أي جميع المقدمات أو كلها على سبيل
التفصيل إذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي البالغة لانه مال نامي وهو دليل
أدوا زكاة أموالكم وكل ما هو مال نامي فهو جائز الإرادة وكل ما هو جائز
الإرادة فهو مراد فيتحقق محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم أن محل النزاع
مال نامي ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل ما هو مال نامي فهو جائز الإرادة
ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة فهو مراد وأيضا لم لا يجوز
منع الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة أو من جهة
الصورة وإنما قال المنع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لأن منع الدليل إما

ادعى غيره نسبيا بالنوع المعتبر او الا فان كان لا بد فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الدليل [illegible]

هو مكابرة عند من عرفها اصطلاحا [illegible] وبهذا سقط ما قيل ان في النقض [illegible] منع مقدمة الدليل

ليل او الدليل [illegible] ويسمى منع الدليل [illegible] المعارضة [illegible] فاقم الدليل على خلاف ما اقام الدليل

ليل عليه الخصم وان [illegible] الخصم [illegible] ما يغاير [illegible] كان

مطلوبنا [illegible] فان المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لا يمنعنا [illegible] فيقول السائل

ليل وان دل على [illegible] ولكن عندنا ما ينفيه [illegible] مطلوبكم [illegible] دال [illegible]

و [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي شرح المغنية [illegible]

ليل المعارضة ان كان [illegible] دليل المعلل [illegible] العام [illegible] وان كان

عينه فان كان [illegible] معارضة بالمثل [illegible] هو تخلف الحكم

المرجح عن الدليل الدال على [illegible] وهذا [illegible]

ان النقض هو النقض والتخلف [illegible] الحكم فلا يصح [illegible] بالاخر فلا فرق ان نقضا

[illegible] منع الدليل مع بيان تخلف الحكم والثاني ان المعلل اذا قام على مطلوبه دليلا

فحكى ايراده على [illegible] نقضا [illegible] ان كلا من المعارضة والنقض فان مع

فالسائل [illegible] ان دليلكم [illegible] تخلف الحكم [illegible] على طريق الاجمال

[illegible] دليلكم [illegible] وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور

كونه بمعنى يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان النقض هو الا انه خص النقض بالتخلف

كونه باطلا لصحة عن منع الدليل بان يقال ان الدليل غير صحيح لتحقق [illegible] بدون [illegible] التخلف

الحكم المذكور عنه او استلزامه فسادا على اي وجه كان من النقض [illegible] الرابع ان النقض

عند اهل الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما النقض الموجه [illegible] عكسا والثاني

لما [illegible] ذكرنا ولكن يعبر بالتفصيل وههنا قد يعبر بالاجمالي والمستند وقد يقال

السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه ومثاله [illegible] كما يحكى [illegible] والعلم

ان الكلام من العقلاء على [illegible] المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل

ليلا او [illegible] والاول لا ينفع اصلا سواء كان ذكر المستند او لا لان منع المنع و[illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني فانما ينفع اذا كان المستند [illegible] للمنع لا

[illegible] الا انه مستلزم لنفي الملزوم [illegible] لانتفاء المنع لان [illegible]

المنع [illegible] قد يكون [illegible] اذا كان [illegible] على الكلام

[illegible] المعلل [illegible] السائل [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ان [illegible] المعلل [illegible] ان الكلام [illegible] مطلق

ولا [illegible] ان يكون [illegible] يسمع [illegible] فهذا [illegible]

والجواب عن الترديد المذكور مشهور وهو جعل كل شيء في مرتبة
للايراد السؤالات التي وردت على الترديد المشهور
حيث ان الشيء الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة
الثاني يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا

لان حاصل السؤالات ان كلام متعلق بمجرد انه يتعلق ولا يلزم من توهمه انه المنع لان

يحتمل ان لا يكون المسئلة المذكورة من قبيل ما يتوهم فيه على المعلل اما انه لا مقدمة بدليل اصلا او

بان لا يكون المستدل فيها مانعها فظهر ان الترديد المذكور غير ظرف المعلل خارج عن قانون

(فافهم) التوجيه

الفصل الثالث في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء في مرتبة ذات

المعلل وهو الذي ينتصب لاثبات الحكم بالدليل وتقرير الاقوال والمذاهب وهذا شأنه

الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث في الفروع والادلة وتوجيهه عن تخيل

المباحث ويستحضر [illegible] ما بتعيين المذاهب والنزوع البحث

عليها الكلام المجرد من الخلاف [illegible] واما بتعيين الالفاظ المستعملة بانها لو تركت [illegible] بعينها

كما هو المقصود منها مثلا ان قال الاسم شرط في الوجوب [illegible] ان [illegible] اماذ

هب الى الشافعي رحمة الله عليه ويكفي التنبيه بان المراد منها هو المعنى [illegible] وهو [illegible]

بان يقال هو عطف على الخارج موقوف عليه [illegible] وجود ما يتوقف عليه

يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاحوال فانما [illegible] ومن ترتيبها

[illegible] ذلك الترتيب بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاتها اصلا لانها حكاية

المنقول عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمة الله عليه كذا وكذا

التوجيه انه ليس يشترط [illegible] فلا يصح للسائل ان يقول لم انه ليس بشرط [illegible]

فيرد او بعضه بالنسبة الى ... ان قال الطالب منه تصحيح هذا النقل او صحح النقل هنا او قال لا نسلم

ان ابا حنيفة قال كذا فلا منافاة بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لا

ان الناقل قد يصير بمنزلة المدعي فمقام البحث يستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات

مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المانع ويلزم الخصم كما اذا قال العالم

حادث للاختلاف المتكلمين مجمع المتكلمين فمنعه الخصم في اثناء البحث ان الواجب

فاعل بالاختيار على انه مذهب المانع ويتبرهن حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا

التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير في النقل نعم لا يتوجه

على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا ولهذا كما يقال المنع طلب الدليل

الباء للالصاق

على المقدمة وتصحيح النقل ليس دليلا عليه في محل النظر فتأمل الا اذا تنهض باقامة الدليل على

ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل

يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي

باطل بالاتفاق فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما يتحقق الوجوب على

المديون يتحقق سبب الغنى وكلما يتحقق سبب الغنى يتحقق سبب الوجوب

ينتج انه كلما يتحقق الوجوب على المديون يتحقق سبب الوجوب وكلما يتحقق

سبب الوجوب يتحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما يتحقق سبب الوجوب على المد

وان كان المنع قبل تمام الدليل معقوما اي قول لا نم المقدمة الفلانية وهذا يسمى المناقضة والنقض التفصيلي وعلى المنع بعد تمام الدليل قبحا للمعلل شرع في بيان ما يجب على السائل ان يسلكه في هذا القسم

اي اذا قسم المنع الى قسمين احدهما ان يكون قبل تمام الدليل والاخر بعد تمام الدليل شرع في ان يبحث عن المنع الذي قبل تمام الدليل وقدمه وصف لتقدمه طبعا

اي لا يجب الزكوة على المديون لانه

المديون تحقق الوجود على الفقير وبعد المطلوب وهو متعلق لكلها طاهرة الا انه ...

اي بيان المنافاة ... يكون العدم

الاول فيها انها ان يقول لم لا يجوز ان يتحقق الوجود على التقدير مع تحقق العدم ... وهو قوله كلما تحقق العدم يتحقق الوجود ... الوجود على ذلك التقدير والا يلزم النقيض فاذا لم يتحقق بطل الحكم ما تحقق الوجود

ر بينهما تعاكس النقيض اما قولنا اذا تحقق الوجود تحقق العدم ...

فلينظر في هذا السائل ان ... هناك فقط واذا قرر تحصل هذا الدليل ... اي على النتيجة بعكس النقيض

ليس الا ان منعه ... والمعلول اولا ... فان منع ... لا انه لا يجري

ولا مناظرة ... ما ان منع قبل تمام دليله ... هذا الكلام ...

السائل ... المنع ... الدليل قبل ... جميع ... ما ... 

قال بعضهم ... ان ... السائل ... المعلل ... لدليله ... 

ما ... السائل ... ان يكون على مقدمة معينة من مقدمات دليله

ولم ... معينة من المقدمات بالمنع

وقد ... بان ... منع ... مقدمات دليله ولم ... فان منع قبل تمام الدليل

... الاقسام الاول ... بعد تمام الدليل ... على سبيل التفصيل

... بالمنع فان منع مقدمة ... دليله ... المنع ...

... في الدليل المذكور ... النقض المذكورة ... اذ ... لكون ... لا بعين مجرده

[illegible]

بحجة فاتم العقيم فاما ان يجوز ذكر المستند او ابطال الدليل كما يقول الخصم لم لا يجوز ان

يكون كذا او يقول انه لم لا يجوز ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا كما يجوز ابطال الدليل المذكور

لان ما ذكرتم لو كان لا يتحقق مسمى العموم لا يتحقق مسمى الواجب بل الفرض المذكورة

ك لم لا يجوز ان لا ينعكس ... او يقول لا نسلم لزوم ... العجب الى ...

ها عكس وانما يلزم ذلك ان لو وجد الاصل ... وهو ممنوع وذكر ... منع المجرد والمنع

مع السند هو المناقضة التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يذكر مستندا بل استدل بدليل على

نفي تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة ... والنص

وهو قول النبي عليه السلام ... زكوته وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون النص

ع جائز الارادة فيكون مرادا او يقول لا نسلم ان الارادة محل النزاع متحقق بل لا

يتحقق لانه لو تحقق مع جميع لوازمه ... بالدليل الا ان الشغل ... فذلك المنع

الا لسند للمنع ... لان السائل لم يرد ... منصب وهو المنع والمخالفة ... وغاية

... بالمستند ... منصب ... وهو التعليل ... العجب ...

... مناهج النظر خلافا للبعض منهم ... ركن الدين العميدي والعلم ...

لا نسلم ... في البحث وبه ... لزوم الخبط في ... بان قال لا او لا

المعلل ما دام ... فلا يكون التعليل ... ولو ... وليس للسائل ...

والسائل بغضبه كذلك في غضب صحيح بان يقول مرادي من الدليل المنع مع السند ليس الا هو

وكذلك المعلل بان ذلك غصب لا يستحق الجواب
ولا يتعرض له بمنع مقدمة من مقدمات دليله

الا مطالبته بذلك فاذا غضب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل

ايضا قد يغضب دليله فيلزم نقوضها على ان ما في السائل وصل الكلام عن طريق التوجيه وا

لبحث وجه التوجيه ان السائل اذا غضب منصب المعلل على ذلك الدليل المذكور فلا ينبغي للمعلل

ان يطلب ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل لانه لا يلزم من ذلك ثبوت

ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة ولا ينفع في اثبات مدعاه لان السائل لان يتعرض لما

لقد اراد المعلل وجه لا يشتغل له ايضا اما اصلا فلا يتوجه اليه اذ ليس تبلغ الممنوعة ولا من ثبوته

الدليل لانه يكون خارج معارضا للدليل المثبت للمقدمة لان كان يدعيها السائل ولا كلام في وجوب

معارضة بل عن الاشتغال به والاشتغال بالسائل الجواب عنه وان وجد ذلك ايضا فان المعلل

ان دليل على تلك المقدمة كما بينا في ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حاله

كو شيخ الاحد التوجيه خاص على قسمين لان فيه في التحقيق على ان قد التفصيل في وان منع بعد

تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بناء على انه يدعي تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او

يسلم الدليل بان لا يتعرض له بان يصححه وبعض نحوه والالزام ليحصل الا جزء الذي

هو المدلول ويمنع المدلول المطلوب ويستدل على ثبوت المدلول الاول الجمع

الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الجمع الا اي يمنع المدلول مع الاستدلال

على انه في المدلول هو المعارضة والحجة ان يقال اما ان لا يسلم الدليل او يسلمه بعد ا

والمعارضة بالمثل ما يكون دليل الخصم مثل دليل المعلل في الصورة في ا
لتصور لغات كقول المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج من الشكل
الاول فالعالم حادث فيقول الخصم العالم قديم لانه غير مسبوق بالعدم وكل ما
غير مسبوق بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول ايضا فالعالم قديم شرح
اي وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل فان كان صورته كصورته اي
اي صورة دليل المعارض كصورة دليل المعلل بان يكونا منتجين
من الشكل الاول مثلا مع تغاير المادتين يسمى معارضة بالمثل ووجه ا
لتسمية ظاهر الا وان لم يكن صورته كصورته بان يكون احدهما
منتجا من الشكل الثاني مثلا اعم من ان يكون مادتهما واحدة او لا
فمعارضة بالغير اي يسمى معارضة بالغير ووجه التسمية ايضا ظاهر ابو
حامد

اي هذا اذا كان المراد من البحث الثاني الاعتراض اما اذا كان المراد
التحقيق اذ لا يلزم ان يكون الابحاث اعتراضات فلا اشكال
كما يفهم من قوله في الحاشية فلا يرد النقض على تعريف النقض م

كما اذا قال المعلل يجب الزكاة في الحلي لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ادوا زكوة اموالكم وهذا نص متناول الحلي فيجب الزكاة فيه
فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت في اللالي وا
لجواهر عملا بالدليل

اي هنا ابحاث بعضها اعتراض وبعضها تحقيق للمقام فان
الاول والثالث اعتراض والثاني والرابع تحقيق وليس ذلك
من قبيل جمع اللفظ المشترك بالنسبة الى المختلفة كما توهم
فالبحث مقول على الاعتراض والتحقيق على سبيل التواطؤ لا
على سبيل الاشتراك اي لان البحث عبارة عن اثبات النسبة الا
يجابية او السلبية بطريق الاستدلال فلا شك في صدق هذا
المعنى على التحقيق والاعتراض معا ابو حامد

[illegible]

حاصل بان قال هذا حيوان وقال السائل لا نم فهو منع معناه انه لا حيوان لم لا يجوز ان
يكون لا انسانا فهو سند للزوم لقوله لا حيوان لانه كلما كان لا حيوانا
كان لا انسانا فيندفع هذا السند بدفع ذلك المنع
فعلم قيد الاعم مساويا وكذا في كل موضع وقع لفظ اللازم في هذا الكتاب فعلى
هذا في قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بحث فانه ما وان ا
لسند واعميته واخصيته ليست على نهج واحد فان مساواتهما لا يكون للمنع
سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية
ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي
الملزوم اذا كان اللازم مستعملا بمعناه المشهور الذي قد مر ذكره ٢ ٥

احمد
رجب زكي

وقال الواجب على المستدل دفع المنع وذلك قد يكون بنفس الدليل المرجح وقد
يكون بالتحرير فلا ينبغي حمل الوجوب على الاستحباب ونفصل الكلام في
هذا المقام ان سند المنع لا بد ان يكون ملزوما للمنع بمعنى اذ يكون بحيث
متى تحقق السند تحقق المنع اي نقيض المقدمة الممنوعة وذ
لك انما يكون اذا كان السند مساويا او اخص بحسب الحقيقة والكلام فيه
اما المنع فهو غير موجه مطلقا واما النفي فهو اما لنفي سندية السند
هو غير مطلقا فتثبت به المقدمة سواء كان مساويا او اخص كما هو الاكثر فيه
مما ذكره في حاشية المطالع واما لنفي السند مع
وابطاله في نفسه فان كان المقدمة اثبات الخلاف في السند
به ابطال المقدمة الممنوعة وجه ويصرح قد ذكره في حاشية شرح
حكمة العين واذا النقض منها اثبات المقدمة الممنوعة فانما يفيد اذا كان مساويا
لان انتفاء احد المتساويين يوجب انتفاء المساوي الاخر بخلاف ما اذا كان
اخص ولا يفيد اذ انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم على ما هو المشهور
وقد يناقش فيه بان المتساويين اذا لم يكونا متلازمين لم يلزم من انتفاء
احدهما انتفاء الاخر ومن ادعى فلا بد له من الدليل ولعل هذا منشأ اخذ
اللازم بدل المساوي

احمد
رجب زكي

ويسمى كما بيناه في ثبوت المدلول صحيح لصورة تورد النقض عليها ولكونها لا يكون الا على مقدمة معينة مفصلاً

يعني اتمام متمسكاً بشاهد يدل على أنه لا يتحقق المدلول لكونه ان يكون ذلك الشاهد من التخلف

المذكور او غيره او يستلزم الدليل ويمنع المدلول فالاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة

ما ضرورة كلا التقديرين يكون منع الدليل ومنع مدلوله قانون التوجيه اذ منع ا

لدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة

غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما مفصل وهو المنع المذكور او اجمالي وتوجيهه

أي توجيه النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصور

واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه

او اعتقاد ولا اندل على ثبوت المدلول او يقول ان مدلول ما ذكرتم غير ثابت لدليل على ثبوت المدلول عنه

واذا شرع المعترض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعترض هاهنا كا

لمعلل والمعلل يصير السائل فهاهنا المعترض والنقض الاجمالي هاهنا مما

يأتي في مقدمة الدليل اجمالاً بيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان

يورد بعض الدليل وبعض حججه معيناً بغير صحيح بناء على تخلف الحكم في تلك الصورة او يقول

هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وذلك النفي

يكون من المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمة الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل

عليها يكون معارضة ونقضاً اجمالياً ويكون المعارضة بالقياس الى مدعى الدليل مناقضة

على سبيل المعارضة بما كونها مناقضة فلورود دليل على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها

على سبيل المعارضة فقط ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال

اما كونه تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما على طريق الاجمال فلانه يتبين هو ان هذا الذي

ذكرناه في هذا المحل من بيان البحث من طرف السائل اي كلها وظيفة السائل في المباحثة واما في

طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل فيلزم عليه [illegible] ذلك المنع اما

بدليل اذا كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية تحتاج الى النظر والكسب او تنبيه ان كانت بديهية اذ [illegible]

[illegible] الدليل مهنا اي لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذكر [illegible]

او الكثر لا يعلل [illegible] السائل او وضع [illegible] والتمثيل بالا [illegible]

[illegible] على المقدمة [illegible] الظهور على انه يحتاج [illegible] واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت [illegible]

مقدمة الممنوعة الضرورية الى منعها السائل فالسائل اليه يحتاج لكن يعود اي يعود المعلل [illegible]

منع السائل هذا القول العام [illegible] هو التعريف [illegible] الحركات والاثار المختلفة

وان اثبت المعلل بدليل [illegible] المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق

كلامه [illegible] ان يصحح [illegible] دليل [illegible] لا [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] هذا السؤال [illegible]

[illegible] السائل [illegible] الدليل الاول او منع ذلك [illegible]

ذلك فانه [illegible] فلا منع المذكور [illegible] فيه [illegible] والمعارضة والنقض الاجمالي وكما في هذه

الا [illegible] على الدليل الثاني كما في [illegible] ان المعلل [illegible] كذلك وضابطها

اي [illegible] ذلك [illegible] بين الطرفين على ما ذكر [illegible] ذلك الكلام الى

ثم ان [illegible] اما ان ينتهي الى الزام السائل او [illegible] ان لا يكون سبيل الى منع كلام المعلل [illegible] بينهما

بمطالبة ونزاع واما ان ينتهي [illegible] وهو [illegible] ما هو مطلوب [illegible] معناه

وذلك بان [illegible] ان يقطع كلامه [illegible] المنع [illegible] وان

[illegible] يقطع كلامه [illegible] فلا بد من ان ينتهي ادلته الى الاوضح [illegible] الضروري

كثير وكون ذلك الامر ضروري القبول [illegible] بان يكون [illegible] الى الاستدلال

او [illegible] فيصير السائل [illegible] بالضرورة [illegible] ويكون بان يكون مما

يرضاه السائل ويعتقد [illegible] الاستدلال [illegible] محتاجا

الى الدليل [illegible] الواضح [illegible] عدمه [illegible] الاول [illegible] الالزام

وهو الضبط وان كان الثاني [illegible] ضروري القبول [illegible]

فان [illegible] عن طرف [illegible] المعلل من الدليل [illegible]

[illegible] المعلل الى ضروري القبول فاما ان ينتهي الى [illegible] السائل [illegible]

لا ينتهي الى [illegible] فالاول [illegible] الثاني [illegible] المعلل عن الدليل وذلك الامر

الامر الثالث ظاهر [illegible] بعض المحصل وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى حد اصلا بحران

[illegible] عندنا [illegible] بعض [illegible] من جهتنا التصور فان كان [illegible] الا التو

[illegible] من جهة [illegible] التصور [illegible] يلزم [illegible] عندنا [illegible]

متعلقا بالتعيين [illegible] في موضوع [illegible]

لا ان المحال اي ممتنع في نفس الامر [illegible] الواقع لكن

يلزم الجهة [illegible] لانه [illegible] امور [illegible] لها [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] يكون [illegible]

في النهايتين ولكان بعضا من شراح هذه الرسالة [illegible]

هو ان الشرح في المبادي على الوجه المذكور لما يتم على تقدير منع السائل دليل المحال

طريق المناقضة والنقض الاجمالي اما لا [illegible] السائل [illegible] للمعلل مناقضة او معا

رضه او نقضا فيكون [illegible] دليل [illegible] المذكور [illegible]

عن فقال ان كلما يذكره المعلل من التقضا اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة [illegible]

دليله وكلما هو كذلك [illegible] يحتاج الى [illegible] المعلل ينقطع

بكلام السائل وكلما ينقطع به كلام السائل [illegible] دليل المعلل واما الكبرى

فا[illegible] الاستهام [illegible] نتيجة القياس المذكور [illegible] كلما يذكره المعلل من دليله يحتاج

روالتوجه في ذلك البحث ... ايرادها بالمنع هذا العام اعني اللغوي

قالنا فقد ان استدل على ثبوت المدعى بالدليل
فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة

اي منك اعني من يحتاج هذا
لشرحي لا خطا بحجة اي
مع نقب من جانب ...

يحتاج الدليل فقولنا كلما يحتاج موالية فهو علة لكذا ... شيئا فهو المطلوب ... [illegible]

وهو من البحث وجوابه بحث أما ظاهر فنقول لا يكون جعل النقض الإجمالي من قبيل الاول

وهو قوله انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق [illegible]

لما لا يسمع لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذ تحقق [illegible] دليله على طريق النقض

اي النقض في المسودة ... الا انظر ... اي ذكرنا للمعلل

الاجمالي للسائل [illegible] النقض [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] فيجوز للمعلل ان يمنع شيئا [illegible]

اي المعارضة بالقلب [illegible]

ان [illegible] النقض الاجمالي [illegible] فلا [illegible]

[illegible] التوجيه لان [illegible] البحث [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] ويكفينا في [illegible] منع [illegible] على تقدير واحد منها [illegible]

[illegible] فلا [illegible] قلت

وهو قوله ان يجعل النقض من قبيل الاول [illegible]

[illegible] السائل [illegible] اذا جعل النقض [illegible]

الوجه المذكور [illegible] النقض الاجمالي [illegible]

وهو [illegible] في المسودة

[illegible] من هذا [illegible]

اي في المسودة

[illegible] النقض والمعارضة

اي بان لا [illegible]

بالمنع [illegible] اما ان يمنع السائل الدليل الذي [illegible] بطريق النقض

اي ولا يمنع احدا [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] بمنع [illegible] والمناقضة [illegible]

[illegible]

ای التحقیق والتعریف

فهو داخل في سؤال الانتهاء والا لم يرد على الجواب على ما قررناه سابقا ثم في نفس الكلام

متعلق بالمنع

بمعنى آخر وهو انه يجوز ان يستدل بادلة متغايرة متساوية على نفس حكم اشتهار الادلة الى النهاية

ای حين منع السائل

صدا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كما منع السائل الذي مقدمات دليله الى غير النهاية

على التفسير الحقيقي

عن اذ يكون من المعلل ان تكون الادلة لا يكون بعضها على بعض واما في الجواب فنقول العو

ای موافقة الجواب الصحيح

عن كل مقدمة من الدليل الثاني للمعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل التعين دليله في الاول

ای من جانب السائل

عن المعارضة والنقض الاجمالي في كل الذي لا يمكن علم ولا انتساب الدليل لا يحتمل النقض

التصحيح والايجاب يكون على القول بما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وحكم الثاني

ما يترتب عليه صحة وكل منهما ممنوع فان قلت انه لم يكن الذي عليه الدليل الحق ايضا

فيكون مع كونه وهو خلاف ما فرضنا منهيا قلت يمنع توقيته الدليل الثاني ان الدليل لم يكن ثم كذب

موجبا لترك المعلل عن الحكم اما بعد ذكره فيكون بمنع موجبا لاسكاته سائلا عن الذي المانع له

ولا يلزم من توقف احدهما على الآخر بين النقض وايضا ان هذا الدليل الثاني بعينه مستحصلا

ای من كونه بسبب موجبا لاثبات المدعی

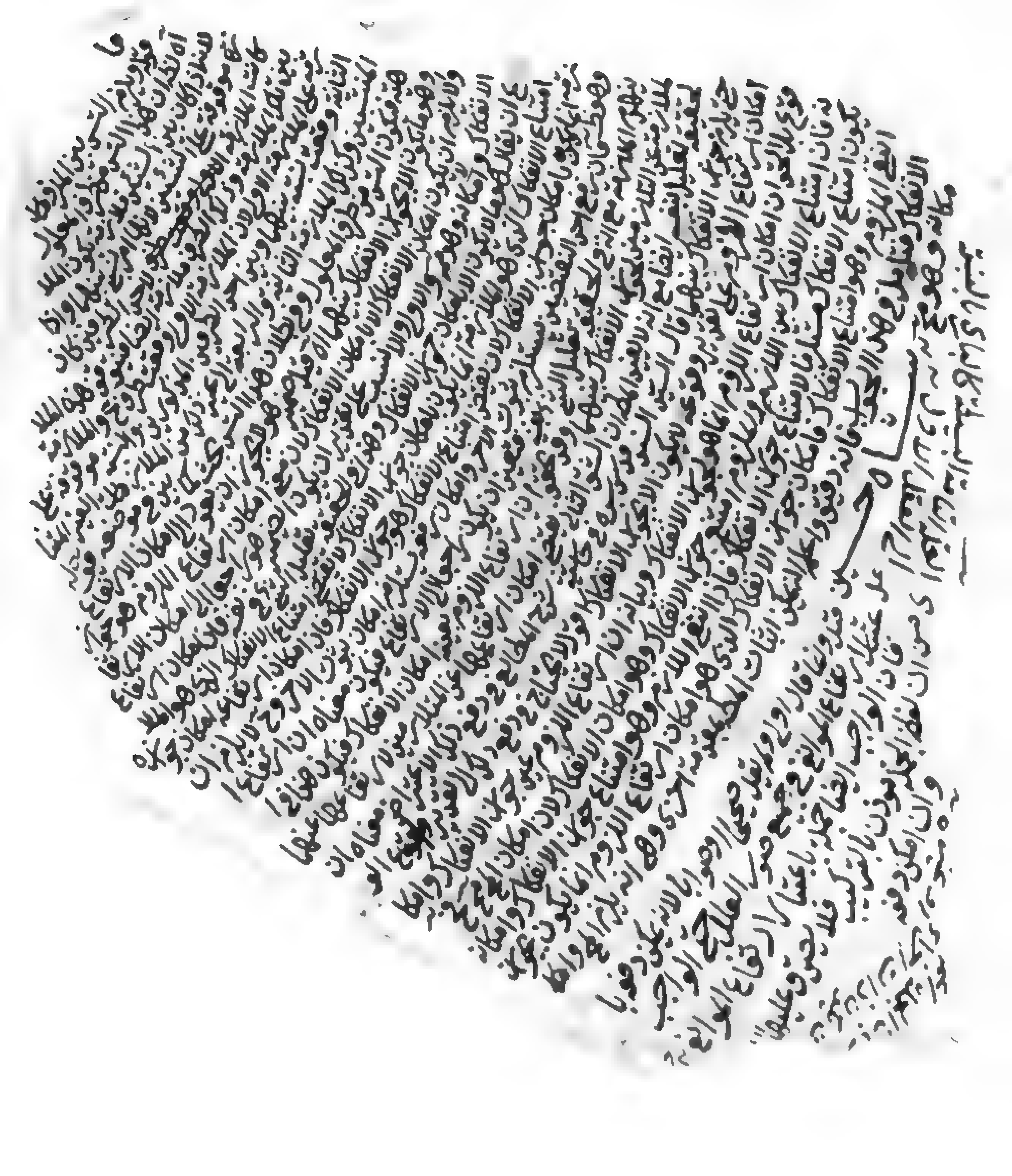
مطالب الذي يتيسر له ما ذكره المعلل بالنسبة الى الدليل فلا يحتاج الى ما في كل ما يستدل كما

بيننا ولهم هذا البحث بالجملة دفع بما ان ما يلزم لو ذكره في الاصل الذي بعضه

ای من الدليل الاول

قد ذكرنا ما يتبين به دليله في الواقع من المقدمة من الدليل فلا يحتمل المعلل بان يكون كذا الامر فلا المنكر

المقدمة ... المطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المذكور ثم المقدمة المذكورة وجوابه





فهي ساكنة باختلاف الاعتبارات صح
بل هي اي الاشتغال لان اشتغالها مستلزم له

وجوابه اي جواب ذلك المنع او برد المحل المنع بان يجوز ان كانت تلك المطرقة ثابتة

غير ممنوع على ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الا

جسام الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى ظاهر

اي الموجودات الكائنة في الخارج

واما بيان الصغرى فلان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم

الخلو بان الاجسام لا تخلو عن الكون في الحيز فاذا كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في الحيز

اي من حيث كونها في الحيز

فهي ساكنة فاذا لم يكن مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فهي متحركة فيرد المانع

عليه بان ذلك لا ينحصر لجواز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما في الجسم الحادث في اول

اي لا في ذلك الحيز ولا في اخر

خلقه لا يتصف بالحركة والسكون فالمعلل اذا رد دعوى بيان الانحصار بانه لا يكون للشخص الا باعتبار الاول

هذا التنبيه لا دليل

كان ذلك كما لا يلزم بثبوت ما ادعاه من حدوث الاعيان وهو ظاهر انما لم يتصور في المسبوق

للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه وا

ان شاء الله صح

لم يقل بحجر ما ذكرنا في مسئلة التوضيح اذا العوارض الاعتبارية المتحققة في المواد الجزئية

المتحرك والساكن دونه ونشير نقضا اجماليا لمسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل بيان النقض

الا من جهة انه يقع في البحث يسمى مبحثا ومن جهة انه يسأل عنه يسمى مسئلة ومن حيث انه طلبا

لدليل سمي مطلوبا ومن حيث سيستخرج بالحجة سمي نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارة والدليل

على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم فله مؤثر وهو المطلوب

اي المقتضي للكون في الحيز فان كون ذلك الكون تابعا للحدوث

ذلك صح

يكون انتقال الشيء

المطلوبة بعينها فاذا قيل لم ان العالم محدث فهو مثال المنع المجرد الخالي عن التأييد بالمستند
يقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل اني اذ دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى من الدليل الثاني وهو بديهي لا يحتاج الى الدليل كما
سنذكره فكبراه اما بيان الكبرى كما ينبغي فلان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وينتج ان كل متغير حادث
وهذا دليل اني لانه مركب من مقدمتين ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الد
ليل الثاني قياس مركب من قياسين ونتيجة الدليل الاول منهما صغرى الا
خرى وتلك النتيجة مطوية فيهما فيكون القياس مفصولا وكون ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل
الحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة
الثالثة من القياس كبرى وهو قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث و
هو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة الكبرى الاول من القياسين انما كانت مطو
ية فيسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكورة فيهما يشتمل على
ثلاث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو لان التغير
انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء
يكون

الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اى تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير

المنتقل اليها من حالته الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان المراد من محل الحوادث ليس الا محل الصفة الحاد

ث وفيه نظر لانا لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها

لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول ما كان

فيه منها فلا يلزم كونه محلا للحوادث هذا مثال المنع مع السند ونقول المعلل في جوابه

ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال امر ما كان فيه وعلى كلا التقديرين

يلزم ان يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني

فلان كون ما يكون الزوال عدميا لا ينافي الحدوث حادثية ولا وصفية اي ينافي كون ذلك

الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفة الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض

وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان كل واحد منهما عدمية الشيء الواقع

يوجب كونها وصف الشيء لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوا

دث لان المراد من المنسب الى الحوادث الجوهرية والوجودية كلها الا انه غير متحقق بالحادث

وان لم يتصف بالعدمية ايضا وايضا ان الحال ان عدم هو عبارة عن موجود هيئته بالعموم والعدمية

لا يصح عليه انه موجود فضلا عن بعضيته القيد على ان كلا منهما لا يمكن ان يتصف به ولا يوجد

على ما يليق بذلك لان عدم تنافي النفي للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص

اصلا فلذا اذا كان الشئ العرضى للواقع في الواقع مسبوقا بالعدم لا يجوز ان يكون ا

زليا بالضرورة كما ان محل النزاع بينهما كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذى فقرره

هو الموجود المسبوق بالعدم بل بالمعنى الواقع المسبوق بالعدم وهذا الفرق كما في

مطلوبنا هنا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفه وحادثية الشيء على هذا المعنى

اى كونه واقعا مسبوقا بالعدم في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما

بقى فيه نوع خفاء وهو كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا للتعبير الوجود في مفهوم

الحادث كما ذكرنا فاشار الى عرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو كونه عد

ميا لا ينافي ذلك وتحقيقه ما ذكرناه انتهى فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث

فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو عن قا

بلية ذلك الحادث الذى حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوا

دث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث واما الصغرى فلان محل الشئ

يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان ا

لقابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابلية حاد

ثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود

الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة ثم ان بيان الصغرى فلان محل الشئ ا

الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكنا او نقول حينئذ يتحقق القابلية بينه

وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون ا

مكان المنتسبين فيكون غيره وأما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حا

دث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة ولانه لو كان كذلك فقابلية اي

قابلية ذلك الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان

ذلك الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع

مع كون العدم والسواء وقوعه سابقا عليه يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون ازليا اي

لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لكان ذلك الشيء الحادث مسبوقا بالا وقوع وانه يكون ا

في الازل لكن لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هو وانه لم يكن في الازل

لم يتحقق

لان امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب فلقائل ان يقول لا نم لزوم حد

وث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل لعدم ما يلزم من ذلك الحادث مع شرط كونه

حادثا كما يفهم ان يكون الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من ذلك الا ا

ن لا يكون نفس الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذا

ته فلا يلزم ان يكون له امكان في الازل فيكون ضمنا اي يجوز ان لا يكون امكانا في ا

لا

لازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذا

في وبكونه وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقول ما ذكرتم وان دل على حدو

وث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان ازليا لزم الانقلاب وهو محال اما

الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا او ممتنعا لذاته

لخلاء الحصر المفهوم في الاقسام الثلثة وظهور عدم الاول وتبين البطلان فتعين

الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع

طريان الوجود عليه وكل ما هو شأنه ذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان

مقتضيا العدم لذاته خلف فاذا قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الا

زل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققا في الازل والا

يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متفق عليه وهو محال الثاني انه لو كان له امكان في الا

زل لجاز البتة اي لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في الازل لما كان مما لا يصدق عليه اسم

الحادث والمفروض خلافه هذا خلف فنقول السائل لا نسلم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق

الصفة قبل الموصوف قلنا وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وجوديا اما اذا كان من الا

عتبارات العقلية العدمية فلا اتفاق اذ لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون النفي الممكن ممكنا

ونحكم بالضرورة لانا نقول الملازمة ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول

انتفاء الحمل في الواقع لكنهم كما ... في بحث التلازم ... في الجواب عن التعليل الثا

الثاني انّ كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون

ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصّله انّ الازل امّا ظرف امكانه فقط وامّا ظرف

تحققه الممكن والمستدل به المعنى المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاوّل ومحلّ النزاع انما

هو الاعتبار الاوّل وفيه نظر فان خلاص المعلل عن هذا المنع يجوز اذ الامكان انما حادثا

القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة كما سبق في الدليل السابق

وقال بعض شراح شرح الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلنا

شرط القابلية بذلك المعنى انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي ونفسر الامكان الوقوعي

بانه الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون واجبا و لا ممتنعا لا بالذات ولا بالعرض حتى لو فرض

وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول انّ امكان تلك الحا

دث حادث بعين ما قرر فلا يلزم الانقلاب المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما يلزم

ان لو كان امكانه الذاتي عين وجود الامكان الوقوعي له لم لا يجوز ان يكون الشيء ممكنا

في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي بهذا الكلام وفيه بحث من وجوه الاوّل ان الامكان

الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا فانه على الواجب الذاتي والممتنع

الذاتي فقط واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون

طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالعرض بل هو ظاهر والثاني انه اذا كان

المراد بالامكان ههنا الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القا
بليتها بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وانما ما نقلنا ههنا كما رجع اليه
فنقول لنا ان نقول ان كلا منكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعين المذكور لا اندفاع
المنع والمناقضة فتأمل وبعد هذا فنقول لكن اي وعلى تقدير صحة هذه القابلية لا يخلو من ان
يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القا
بلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي هو المحل للحوادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن
لوازمه فنقول انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له
وان كان القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان
المعروض قابل للوصف الذي صح له فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فينقل الكلام اليها و
نقول قابلية القابلية ايضا امر حادث كما مر انها مشروطة بامكان وجود الحادث و
ذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى فنقول اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او
لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فثبت المط وهو ان ذلك المتغير
لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثانية ما
قلنا في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قا
بلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول اي التسلسل باطل لانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط

بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فنقول انه كبرى صح

الخ ولنمنع القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو ان ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث
مما يتنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
المنع وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة الممنوعة التي اشترك فيها كبرى
القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة المذكورة التي وقعت جزءا من دليلها و
هي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ازلية اي
نمنع هذه الشرطية ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها وسند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون
الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك الحوادث سابقا
على الاخر منها لا الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يجوزون ازلية الافلاك مع انها غير [illegible]
لعدم ولكنها يتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بمثلها من تلك الحركات
لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي و
يمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لما ثبتنا اولا لان
كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابليتها الحادثة وتلك يجب ان يكون لازمة لذلك المحل ازلا وابدا
لكن هي القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون معنى الكلام ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو

عن الحوادث اللاحقة وكلما لا يخلو عن الحوادث اللاحقة فهو حادث قلنا نمنع المذكور وهو ذا نعم للسائل

ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا ثبوتية يترتب بعضها على بعض

لا الى آخر لكنها ممنوع لجواز ان تكون نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة عنهما او

ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه يكفي ذلك بل لا بد من ان يكون القابلية وجودية وذلك ممنوع لكونها ا

مورا نسبية تؤيد ما ذكرنا ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابلية اسبابا متعاقبة وهو ممنوع

وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فنقول ولئن سلمنا ما ذكرتم ولكن لا نسلم

ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفي ذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية ا

لله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون

جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال او بطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه وا

ذا بطل الثاني من الشقين فيتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل

وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم للمحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه

حادثا فيكون حصوله موقوفا بالا حصول فلا يكون ازليا فيلزم احد الامرين اما كون الحادث

قديما او التسلسل في العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة افاده بقوله لان

كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله

تعالى في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع

الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وا
ن لم يكن ذلك الجميع حاصلا فيه فبعضه يكون معدوما حادثا والكلام فيه اى في ذلك البعض كما في الاول
اى كالكلام في البعض الاول بان يتردد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في موثرية
الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم
قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان الثاني ينقل
الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الا
زل او لا فيلزم اما التسلسل او قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في
طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الشق الاول منه
وهو ان كل ما لا بد منه في الموثرية في ايجاد الله تعالى العالم حاصل في الازل وحينئذ يلزم ازلية العالم
لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لا بد ان يكون لامر زايد على ما كان في الازل اذ لم يكن ذلك الامر الزايد فاذا كان الا
ول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في الموثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم
ان يكون كل ما لا بد منه للواجب في موثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل
معا لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اى وان
كان ذلك الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو

بديهة العقل اما ثانيا فالمعارضة فلانه اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع

اجزاء الازل على السوية فاختصاص حدوثه ببعض دون بعض يكون ترجيحا من غير المرجح

ترجيح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح ممتنع

فذلك المنع مما لا يضر المعلل ولا ينفع السائل في نفي المعارضة لان السائل يرد ويقول

ان المنع من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا ولم يكن كذلك فان كان محالا تم ما ذكرنا من

الدليل السالم عن المنع وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل

دليلكم لكون كبراه عين ما نحن فيه وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل معنى الكلام ان هذه المعارضة

المبنية على سبيل الالزام يعني ان معنى المعارضة لابد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث

فله مؤثر وهو مبني على امتناع الترجيح بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذ

كرتم من الدليل المورد في مقام النقض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب

المراد

عنه في الحوادث اليومية مع ان الدليل بجميع مقدماته جار فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل

بطريق المنع ايضا وتوجيهه ان يقول لا نسلم ان يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات

وانما يكون كذلك ان لو كانت الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم لا يجوز

ان يكون من الاسباب المعدة والحوادث التي ليس لها مجال التجمع في الوجود واذا ثبت

صحة الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول

ر فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا العالم محدث فلان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر و

صغرويتين الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود

والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو خلف فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع

ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية

وما منعه الا مكابر بمقتضى العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كل

ذلك فيقتضي ان العالم مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل الفصل الثالث في المسائل التي

يبحث عنها ونذكر ههنا ثلاثا منها وفيه نشعر بان المسائل التي اخترعها المحقق كثيرة لكن ذ

كر بعضها ههنا مثلا المسألة الاولى في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد

الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسألة الثانية من الحكمة و

هي علم باحث عن احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

المسألة الثالثة في علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي

وضع كان بقدر الامكان فالمسألة الاولى من الكلام قولنا ان واجب الوجود واحد

وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله

ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او

لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فيكون اللازم سيلزم

فينتفي الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين
الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الوجودين
الى الاخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب ممتنع بلا اشتباه قلنا ان
كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قلت العلاقة اذا كان بين الواجبين يلزم ان يكون
احدهما لازما والاخر ملزوما لا محالة لان الملزوم محتاج الى اللازمة فيكون الواجب الذي هو الملزوم
محتاجا الى الذي هو اللازم وهو ممتنع لما مر وايضا ان كان بينهما علاقة موجبة للتلازم يكون
ذو واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج
الى تلك العلاقة الملازمة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام وهو ممنوع لانه خلاف ما فرضنا
قلت اذا لزم الاحتياج اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الوجود وانما يكون
كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى الغير وهو محال لكن وان الواجب
مستلزم لصفاته اللازمة له لانه مثل العلم والقدرة والحياة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء
واجبيته وهكذا وعدم الملازمة ايضا ممنوع لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه
لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل لانا هو المفروض بخلافه فما ينافي اللازم
فلان الملازمة مستلزمة بطلان صحة امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم
ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك بما هو محل النزاع ممنوع لانه لا يتاتى الا بان يتحقق

يعني لزم ان هذا الامر لازم من عدم شيء

يتخلف احدهما لا يتخلف الآخر وذلك باطل لان الواجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو

خلف واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه لان جواز المحال محال وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف

دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولكم ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الا

نفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم

الملازمة بهذا المعنى اي لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا ا

لمعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان ا

لانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان عنيت بجواز ثبوت احدهما بدون الآخر على

معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا معه

او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال يعني نسلم ان ذلك الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه

لا نسلم انه محال فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا المنع عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتو

جيهه ان يقول الدليل هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء والا

لزم بطلان المنتفي واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب

مستغنيا عن المعلول او لا فلا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم

كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم الاحتياج ا

يضا لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يستلزم تجويز التخلف وهو

ثم كما مر فيكون جوهره ايضا كذلك لا نجوزه الجمهور المسئلة الثانية من الحكم وهي قولنا واجب

لا يجوز ان يكون موجبا بالذات خلافا للحكماء فانهم قالوا الموجب بالذات ما يجب صدور الفعل عنه

ان شاء او لم يشاء والفاعل المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال عليه

فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والثاني باطل والمقدم مثله

اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان الثاني فلانه لو كان الواجب فاعلا

بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه

فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل اما الاول فلامتناع وجود الفعل في الازل

لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين المتنافيين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او كون الحادث

الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا انه يلزم احد الا

مرين المتنافيين لانه لا يخلو من ان يكون للقصد والارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم

حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة اما ايجاد الموجود او

تحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين المتنافيين وايضا يلزم على

ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصوله وقائم بذاته

فيكون الذات محلا به وان لم يكن في ذلك الفعل الحاصل عن قصد وارادة يلزم كونه

موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هذا لانه خلاف المفروض اما بيان اللزوم فلان

فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من

الامرين الممتنعين وانما بينا امتناع عدم جواز فعله في الازل اذ لم يكن فعله جايزا في الازل

فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور وهو اي انقلاب الشي

من امتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار

بتقسيميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما

واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب وهذا تقرير ما اتى به من هذا الدليل وفيه نظر من وجوه

جهة ان نقول ان المراد بازلية الشي فلا اعتبار الاخر اما ان يكون الازل ظرفا للامكان اي يمكن

في الازل ان يكون ذلك الشي موجودا في الازل فيكون وجوده ازليا كالامكان ولا يكون واما

ان يكون الازل ظرفا لوجوده فحينئذ يكون ذلك الشي الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا

فنقول انه انما يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات حتى

يلزم شي مما ذكره من وجود الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب عن امتناع الذاتي الى الا

مكان الذاتي نقول وقد يوجه الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل

في الازل امكانه الذاتي فنختار انه جايز فيه وقوله ان كان له قصد وارادة يلزم ا

ن يكون الشي الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود في الازل

وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وان اريد به امكان

الوقوع فيظهر انه غير جائز وقوله يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذا

ت وهو ممنوع وحينئذ اي حين يبطل هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه

المعارضة بعد ما ذكرتم من الدليل وان دل على كل من المطلوبين اي عينيته ولكن عندنا ما ينفيه

وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا

لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان

الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المستقبحين لانه لو

كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له معلول صادر عنه او يكون معلوله الاول مو

جودا معه لان ذلك المعلول الذي هو اما ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الاول يلزم

ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لانا ما فرضنا هنا كذلك فيلزم خلاف التقدير وان

الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفا

عل المختار واذا وجب المعلول الاول معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم

او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب

وجوده البتة فيلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وذ

لك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان

ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول

قوله فكأنه اشارة الى هذا اى انه لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل الخ لما هو
لازم من العبارة هو وقد يقال ان هذه الاشارة انما تتم اذا كان الضمير في
قوله وهذا انما يكون الخ راجعا الى مطلق المنع واما اذا كان راجعا
الى المنع قبل تمام الدليل على ما هو ظاهر السوق فلا وجه لقوله ولم يرد على هذا
بل قصره عليه اذ الحصر المستفاد من قوله وهذا انما يكون على هذا التقدير هو
المنع قبل تمام الدليل لا مطلق المنع فلا يلزم اعتبار ما ذكر بل اللازم
منه اعتباره وقد يقال ان اللازم على تقدير رجوع الضمير الى المنع قبل
تمام الدليل قصر المشار اليه على المسند دون العكس ولا شك ان قوله
فلا يلزم من معقولية دليله نفي المقدمة الاخيرة كما يعم المقدمة الاولى
عليه من قصر المنع قبل تمام الدليل عليه خروج الحصر المقصود
لم يرد على ما قاله من عمومه هذا ما قصده المحشي من قوله ولم يرد عليه هذا بل قصره عليه بعض
وللمستفيد على ما قاله من حصر المنع قبل تمام الدليل على ما يعم لا احد حسدى
والثالثة صنع ثلث احدها ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
هذا او الحال انه كذا والثانية لانم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا والثالثة لانم هذا كيف
فهذه ثلثة اقسام قطعا

قوله يؤيده اي يؤيد ان المقصود لم يعتبر فيه ما ذكر من ان بتعيين المقدمة التي
معه مثلا بالمنع وانه لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل ان قال بعده
فان منع اذ لو كان ما يستفاد من ظاهر العبارة مراد المصنف في الكلام في
قوله وان منع على وجه يشتمل لفظه قيل كان الامر في قسمه كذلك وما
لم يفعل كذلك افاد ذلك كون لفظه قيل غير مراد في تلك العبارة لم حكايته
مسعود شيروان

[illegible]

اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو قوله ولو وجب عليه لوجب على
الفقير بالثاني وبيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع
الدليل وذليل الدليل وبالثاني اثبات الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد
بالمغالطة ما ذكره في بيان الشرطية بالثاني اثبات الكبرى والغلط في ذلك الثاني
هو ان قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب اذا اخذ كليا لا
يصح فان عدم تحقق شمول العدم يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم في
تحقق شمول الوجوب لا لعدم تحقق شمول الوجوب واذا اخذ جزئيا فلا شك
ان الشرطية الجزئية لا ينعكس بعكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان
يكون الغلط في بيان الكبرى هو في قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم
شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع ا
لنقيضان لان المراد انه لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم يلزم عدم شمول الوجود على ذلك التقدير والا لارتفع ا
لنقيضان فنقول ح ارتفاع النقيضين لزوما ليس بمحال فان ثبوت الكلا
ته وعدم ثبوتها ليسا لازما ما يلزم لكل المعدوم مثلا فتامل في هذه ا
لتحقيق واختر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات منه سلمه

جائز العدم كان العلة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لا يزايلها اى العلة الموجبة اياه و
جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون الواجب مما هو جائز العدم هف
اذ هو احد الامرين الممتنعين فثبت انه لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو
ما بينا في مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه
معنيان احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر
الى العلة الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود والحال كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم
فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك با
لنظر الى وجود واجب الوجود والثاني انه يصح طريان العدم عليه في الواقع بان يكون علته الموجبة
اياه ضرورية واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجوازه هنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول
جائز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا ممنوع ومستنده ما ذكرنا
في العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم بالمعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه
ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الا
مكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما مر مما ذكرناه آنفا تنبيه اى هذا الكلام المذكور هاهنا تنبيه
على وجه دخل مقدر على المعارضة المذكورة هاهنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض
المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا
لان التصديق بالملزوم يوجب التصديق باللازم وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما
المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقض الدليل المعلل فيكون على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشتبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للد
ليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كا

ن صحيح بجميع مقدماته كما مر ونقضي مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون
محل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على الحكم المذ
كور وقيل انما خص المصنف رحمه الله ههنا بالمعارضة الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة من العلم الخلاف قال الشافعي رحمة الله عليه الولي ان
يجبر البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمة الله عليه واصل ابي حنيفة رحمة الله عليه حكم فيها
ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي رحمة الله عليه البكارة لنا فيه ان احدى الولايتين
ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية عند الاجبار واياما كان من الولايتين يتحقق
ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو الحكم ههنا
لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو اما ان
يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي
شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الو
لايتين المذكورتين اما اذا كان علة فلان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما
على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد هذين الشمولين يلزم ثبوت
الافتراق الذي هو موجب الحكم فان قلت لا نسلم اما ان يكون مراد المصنف بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعض
من الشمولين في ضمن المجموع او بعض منهما على الاطلاق ولا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما على الاول فلانه
يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول وهو لا يجب الافتراق الموجب للحكم وهو ظاهر واما الى الثاني فلانه لا
يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وانما اراد معنى

معنى ثالث فليبين اولا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين
كما ينبئ عنه قوله مطلق ودلالة فحينئذ لا يتوجه اليه شيء مما ذكره لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستلزم
ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم
وهو باطل لانا نقول ان المستدل انما ادعى ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك
في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المطلوب ولا شك
ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك ظاهر ثم بقي ههنا شيء آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون ههنا كمال به يجب
الوجود دون ذلك مناط انما يتم ثبوت المطلوب ههنا وانما قلنا انه لا يتحقق المراد ح لانها يقتضي ترتيب الدوائر
على الوجه مرة اخرى في الواقع حتى يتحقق صلوح العلية بالنسبة الى الدوائر كما قرر في موضعه وذلك متعلق
لكنها التكلم من الدوائر والمراد في الواقع واذا لم يكن شمول الولاية للوجوبين علة لاحد الشمولين فكذلك
يلزم ثبوت المطلوب لان العلية ليست من لوازم النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه يثبت شمول
الولاية للوجوبين والافتراق بين الولايتين ليثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن
كذلك وفيه بحث لانه اذا اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم ثابت على تحقق العلية وعدمها على التنزل
عقلا مسلم لكنه لا يعتبر الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل واذا اراد به سواء ثبت في الواقع
وفي نفس الامر فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا
يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية من لوازم النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض
شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم حينئذ [illegible]
ثابتا فعند عدمها يجوز ان يكون ثابتا في الجملة والا لا واذا لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء
العلية ايضا كانت العلية من لوازمه وجودا وعدما هذا بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم [illegible]

فاما ان يصدق شمول الولاية

يقول بوجود العلية لما ذكرنا قبل وانه يلزم على تقدير عدمها ايضا لزم الدوران وجودا وعدما البتة و

في بين المقدمة ايضا نظر لان الانسان المكابرة للوجود ولا عدما واما وجودا فلان مطلق الدوران بين

الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما لكنه المتلازمة في الشيئين الاولين واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع

عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا بمعنى انه ليس الدوران من جهة العدم كما في سائر الا

عدم المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا نقض الدليل الاكان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع

بالذات ممكنا لانه اما يجب الوجود وهو محال بديهة العقل او ما ينافي اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات

لا يمتنع ان يكون ممكنا بالامكان الخاص والا فلا كان فيه كلا من ثبوت الشيء لازم لثبوته

لخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص

من الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هي واذا ثبت نقيض شمول العلية للوقتين ا

وبالافتراق واياما كان ثبت شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين ما يلزم ثبوت

احد الولايتين الخاصتين وهو المطلب الحاصل من الترديد المذكور المستلزم المطلق الولاية

الذي هو المطلب الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا العلية المذكورة شمول الولاية

للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدهم لنقيض شمول عدم الولاية للهاني الواقع في نفس الامر

لكن لم قلتم انها كذلك بل هي على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز ان يكون ذلك التقدير ا

لمذكور محالا والمحال الجائز لا يستلزم المحال وهذا هو المعنى يتجه عندهم المنع على التقدير وهو

منع الامور الثابتة في الواقع على التقدير امر متحقق مستند ما ذكرناه من الجواز ان يكون التقدير

محالا والمحال الجائز ان يستلزم المحال الجواب ان نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون

ذلك التقدير بامتناع الواقع لو كان ذلك (ام لا)

التقدير ثابتا في نفس الامر بما ذكرنا

من الدليل بعينها اسا للحق المنع ا

المذكور وان لم يكن ذلك التقدير

ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية

والا يلزم ارتفاع النقيضين و بعضها

المطلب ما ذكرنا في البحث الاول من الترديد

المذكور فثبت الاشتراك بعون الله

الملك العلام فالحمد لله وحده وصلواته [illegible]